إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات

The strategy of the Algerian legislator in combating gang crime

تاريخ الارسال: 2021/03/28	تاريخ القبول: 2021/05/24	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. أمال زواوي**
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
zouaouidroit@gmail.com

ملخص:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا منقطع النظير للكثير من الجرائم التي تمس بسلامة وأمن الدولة من جهة، وسلامة المجتمع واستقراره من جهة ثانية، ومن بين هذه الجرائم جرائم العصابات التي يتم فيها استخدام مختلف الأسلحة للتعدي على أفراد المجتمع، لذلك وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإستراتيجية، المشرع، الجرائم، مكافحة، العصابات.

Absract:

Algeria has recently witnessed an unprecedented spread of many crimes that affect the safety and security of the state on the one hand, and the safety and stability of society on the other hand, and among these crimes are gang crimes in which various weapons are used to attack members of society, so in order to reduce this phenomenon And its elimination, the Algerian legislator pursued a criminal policy by enacting a set of legal texts that would prevent this crime.

Key words : *Strategy, Legislator, Crimes, Combat, Gangster.*

***المؤلف المرسل:** أمال زواوي

مقدمة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتكوين جمعية أشرار تناولت جميع الحالات التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم سواءا في مرحلة تأسيس جماعة إجرامية فبمجرد القيام بالتصميم المشترك و الإعداد للفعل الإجرامي تنشأ الجريمة أو في مرحلة التنظيم و الانضمام أم في مرحلة ارتكاب الفعل الإجرامي فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب فعل إجرامي كما أنه نص على تجريم تقديم الإعانة لتسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي ، فالمشرع يعتبر أي فعل يهدد الفرد أو المجتمع و يكون ناشئ عن تعاون بين مجموعة من الأشخاص مهما كان دور كل واحد منهم في قيام هذا الفعل الإجرامي وهنا نكون بصدد دراسة المساهمة الجنائية التي تقوم أساسا على تعدد الجناة أي تكون نتاج تعاون بين مجموع من الأشخاص لكل منهم دور في قيام الفعل لإجرامي و تتخذ المساهمة الجنائية صور عديدة حسب دور كل فرد فيها فالمساهمة تقوم على عنصرين أساسيين هما وحدة الجريمة و تعدد الجناة ونجد أنه في إطار دراسة المساهمة الجنائية تناول المشرع عدة أنماط :النمط الأول تكوين جمعية أشرار والتي يكون نشاطها الإجرامي غير مرتبط بحيز مكاني محدد فقد يمتد نشاطها إلى التراب الوطني وتهدد حياة وممتلكات المواطنين، أما النمط الثاني فهو تكوين جماعة إرهابية تهدف إلى المساس بأمن الدولة و تهديد سلامة ووحدة التراب الوطني و تكون عادة ذات خلفية سياسية، في حين ظهر نمط ثالث جديد على المجتمع الجزائري و هو ما يعرف بعصابة الأحياء و التي تنشط داخل حيز مكاني محدد و تستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم ونظرا لازدياد نشاط هذا النمط الأخير و خطورة أفعاله كان لابد من تشديد الإجراءات العقابية و استثناء المتورطين في جرائم العصابات من إجراءات العفو الرئاسي عن المحكومين .

وهي بذلك تختلف عن تكوين جمعية الأشرار وإن تم اعتبارها كذلك لكنها أشد خطرا نظرا للمنخرطين فيها ولكون عصابات الأحياء تحاول بسط سيطرتها ونظامها الخاص على ذلك الحي أو عدة أحياء وكأنه شكل من أشكال النظام الموازي لنظام الدولة فالمشرع وضع استراتيجيته بالاعتماد على آليات وقائية ترتكز على التحسيس والتوعية بمخاطر هذه العصابات وتحييد أكبر عدد من الأفراد المغرر بهم والألية الثانية وهي اتخاذ إجراءات ردعية بتشديد العقوبات والحرمان من الاستفادة من إجراءات العفو.

وعلى العموم فالمشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي المنظم، سواء تعلق الأمر بتكوين وتنظيم والانضمام والاتصال بالجماعات الإجرامية أو الاشتراك في الجريمة، وسن عدة قوانين للوقاية من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية كل حسب ما اقترفه من جرم.

فما مدى فعالية آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتناول الموضوع من خلال محورين، في المحور الأول: نقوم بدراسة الأحكام المحددة للمساهمة الجنائية وفي المحور الثاني: آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

المحور الأول: الأحكام المحددة للمساهمة في تكوين جمعية أشرار

تكون المساهمة عندما يتم ارتكاب جريمة من طرف شخصين فأكثر مهما كان دور كل واحد منهم وتكون المساهمة مباشرة ويكون المساهمين فيها فاعلين أصليين كما تكون المساهمة غير مباشرة وهو ما يعرف بالاشتراك في الجريمة.

وتأخذ المساهمة الجنائية عدة أنماط:

النمط الأول: يكون كل المساهمين فاعلين أصليين وذلك بتعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الفعل الإجرامي كأن يقوم اربعة اشخاص باقتحام بنك أحدهم أشهر السلاح والأخرين قاموا بجمع الأموال ثم لاذو بالفرار في هذه الحالة يعبرون فاعلين أصليين.

النمط الثاني : وهي أن يكون هناك فاعلين أصليين وشركاء في نفس الجريمة حيث يقوم بعض الجناة بالاشتراك في التخطيط وتيسير القيام بالفعل الإجرامي بينما يقوم الجناة الأخرين بالقيام بارتكاب الفعل الإجرامي أي تكون مساهمتهم مباشرة ومثال ذلك كأن يزود أحدهم الجناة بمخطط تصميمي لمبنى البنك ويقوم شخص أخر بتيسير اقتحامهم للبنك سواء بتسليمهم نسخة من مفتاح الباب أو بأي وسيلة كانت تساعدهم في اقتحام البنك ويقوم الباقين بعملية السطو ففي هذه الحالة يعتبر كل من قدم المخطط التصميمي للبنك ومن قدم المساعدة بتيسير اقتحامهم البنك شريكين في الجريمة بينما الجناة الأخرين يعتبرون فاعلين أصليين .

أولا: المساهمة المباشرة

عرف المشرع الفاعل الأصلي بنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

من خلال نص المادة يشترط المشرع باعتبار مرتكب الفعل الإجرامي فاعلا أصليا أن يساهم في الجريمة مساهمة مباشرة، من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات خاصة المادتين 176 و 177 مكرر و الذي يعتبر تشكيل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه يتم تشكيله بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك هو عبارة عن تكوين جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك والعزم على القيام بالفعل فكل شخص يكون على علم و دراية بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة و يقوم بدور في نشاطها أو يساعد على ارتكاب الجريمة أو يقوم بالتحريض على ارتكابها أو المشاركة عن طريق الجرائم الإلكترونية يعتبر فاعلا أصليا .

النمط الأول: الفاعلين الأصليين بتعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الفعل الإجرامي كأن يقوم اربعة اشخاص باقتحام بنك أحدهم أشهر السلاح والأخرين قاموا بجمع الأموال ثم لاذو بالفرار في هذه الحالة يعبرون فاعلين أصليين.

ثانيا: المساهمة الغير مباشرة

يقصد بها الاشتراك في الجريمة واختلف الفقهاء في تحديد معنى الاشتراك هو من يساهم مساهمة تبعية في الجريمة وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات على النحو التالي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك [1].

كما اعتبر في حكم الشريك كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان يخصص للاجتماع لواحد أو أكثر للأشرار الذين يمارسون اللصوصية وضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص مع علمه بسلوكهم الاجرامي وذلك وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه يأخذ حكم الشريك كل شخص يعتاد تقديم المساعدة للأشرار سواءا بتقديم مسكن أوملجأ أو مكانا للاجتماع فيه والتخطيط لممارسة أفعالهم

الإجرامية والاعتداء على أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم مع علمه بسلوكهم الإجرامي [2].

ومن خلال المادتين 42 و43 من قانون العقوبات فقد حصر المشرع الركن المادي للاشتراك في:

تقديم العون والمساعدة لارتكاب الفعل الاجرامي ويقصد بذلك أن يقوم الشخص بتقديم المساعدة للفاعل الأصلي فيرتكب جريمته بناءا على ذلك أي كل ما يقدمه من وسائل وامكانيات وتسهيلات تهيئ للفاعل وتساعده في ارتكاب جريمته فالشريك يساهم في ازالة العوائق والعقبات التي تعترض الفاعلين الأصليين وبالتالي ففعله يعتبر عامل مهم يساهم في ارتكاب وقيام الفعل الاجرامي.

وتكون المساعدة عن طريق سلوك إيجابي لكي تقوم المساهمة التبعية لابد من أن تتجسد المساعدة في سلوك ايجابي ويقول الدكتور حسن بوسقيعة أن محكم النقض الفرنسية أخذت بذلك في قضية تتلخص وقائعها في كون أن هناك شخص شاهد الجاني وهو يحاول سرقة حقيبة وكان بمقدوره أن يمنع هذا اللص من إتمام سرقته ولم يفعل ذلك وتمت متابعته على أساس الاشتراك في الجريمة وتمت ادانته لكن محكمة النقض ألغت قرار إدانته مستندة إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال ايجابية وهذا ما كرسته أيضا محكمة النقض المصرية أي أن مجرد العلم بالفعل الإجرامي لا يشكل اشتراك يعاقب عليه إلا إذا ساهم بأي طريقة في قيام الجريمة [3].

كما يشترط في الاشتراك أن يكون تم تنفيذه أي لا يمكن متابعة شخص على أساس محاولته الاشتراك في الجريمة فيمكن المتابعة بخصوص الاشتراك في حالة الشروع في الجناية ولا يمكن تجريم محاولة الاشتراك لانعدام الفعل الرئيسي وهو السلوك الايجابي.

ويلاحظ أن المشرع أخذ بالقاعدة العامة أن لا اشتراك بالعمل السلبي إلا أنه استثني من ذلك إذا كان ذلك في صميم المهام الموكلة للشخص فقد نصت المادة 191 قانون العقوبات على معاقبة كل فرد من أفراد القوة العمومية سواءا من الدرك الوطنى أو من الشرطة وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين وسهل هروب المسجون حتى وإن اقتصرت المساعدة على الامتناع الاختياري. [3]

2. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في الاشتراك على ارادة الشريك في القيام بالمساهمة في ارتكاب الفعل الإجرامي أي توفر النية في الشريك كمساهم تبعي في الجريمة ويختلف حسب نوع الجريمة

أ . الجرائم العمدية:

الركن المعنوي للشريك في هذه الجرائم هو القصد الجنائي مثال أن يتواطأ الخادم مع اللصوص ويترك الباب مفتوح عن قصد ليتمكن اللصوص من الدخول والقيام بالسرقة أما في حالة إذا ترك الباب مفتوح نسيانا واهمالا منه دون أن يكون على علم ودراية بالنوايا الإجرامية للصوص فهو لا يعتبر شريكا لأنه لا توجد لديه نية ولم تتجه ارادته لارتكاب الجريمة

ب . الجرائم الغير عمدية:

اختلف الفقه بخصوص الركن المعنوي في الاشتراك بالنسبة للجرائم الغير عمدية يري البعض أنه لا مجال للمساهمة التبعية في الجرائم الغير عمدية لأنه لا يمكن تصور وجود القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة وهذا لا يتوفر في الاشتراك فالفاعل الأصلي تسبب في احداث النتيجة وهي الضر ر نتيجة فعل مجرم سواءا كان عن طريق اهمال منه أو بسبب رعونته أو بأي سبب كان فالفعل والنتيجة والعلاقة السببية متوفرة ويسأل الفاعل الأصلي على ذلك بينما لا يمكن مساءلة شخص أخر كشريك.

بينما يري البعض الأخر من الفقهاء أن الاشتراك في الجرائم الغير عمدية ممكن قانونا مستندين إلى النصوص القانونية التي تناولت الاشتراك والتي جاءت صياغتها على وجه عام ونطاق تطبيقها لا يقتصر على الجرائم العمدية فقط وهم يعتبرون أن تقديم المساعدة يمكن تصوره وفي هذا الشأن نعطى مثالا واضحا كأن يكون هناك شخصان في سيارة وقام أحدهما بلفت انتباه السائق إلى محل كان يبحث عنه وفي هذه الأثناء بجرد التفات السائق يقوم بصدم أحد المارة ويرديه قتيلا .ففي هذه الحالة يمكن تصور المساهمة التبعية ويقول الدكتور جان ويل فريد أن هناك حالتين في الجرائم غير العمدية تكونان محددتين ، جنح المخالفات يكون فيها الاشتراك معاقب عليه أما جنح الإهمال فهنا تختلف الأراء بين وجود الاشتراك وعدم وجوده. [4]

ومن خلال استقراء نصي المادتين 42 و43 من قانون العقوبات نجد أن المشرع اعتبر مساهمة الشريك بأي وسيلة كانت وكانت سببا مباشرا لارتكا ب الجريمة يعد فعلا عمديا.

ثالثا: تكوين جمعية أشرار

تقوم على أساس تعدد الجناة وتكون بموجب اتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما الرابطة المادية والمعنوية بغرض تحقيق هدف إجرامي.

أ . تعريف جمعية الأشرار:

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما الرابطة المادية والمعنوية لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض تحقيق منفعة مادية أو مالية، وتكون في شكل فعل إجرامي منظم يقوم على تأسيس جماعة إجرامية فالجريمة في هذه الحالة مفترضة وتقوم بمجرد التصميم المشترك على ارتكاب الفعل الإجرامي، ثم تستمر من خلال فعل التنظيم والانضمام إلى هذه الجماعة وصولا إلى فعل الاشتراك وهذا من خلال استقراء المادة 176 من قانون العقوبات. (5)

ب: أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار.

يهدف المشرع الى توفير الأمن وحماية الأملاك العمومية وحماية المواطنين وممتلكاتهم.

الركن الشرعي : و يتمثل في تجريم كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة أو بالأمن العام عموما أو بحياة المواطنين أو ممتلكاتهم وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري سواءا منها المواد 41 وما يليها والتي تحدد المساهمة بنوعيها الأصلية والتبعية أو المادة 176 والتي جاء نصها كالتالي " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "وجاء في نص المادة 177 " يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000د ج إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100000دج إلى 500000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 5000000 دج."

وجاء بنص المادة 177 مكرر: «دون الإخلال بأحكام المادة 42من هذا القانون [6]، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1. كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2. قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ . نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب . تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الايعاز بارتكاب تلك الجريم أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو ابداء المشورة بشأنه. "

نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع تناول المساهمة بنوعيها المباشرة والتبعية

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي على توزيع المسؤوليات بين أفراد جمعية الأشرار منهم من يتولى صفة المنظم أو رئيس الجمعية ، تحديد المهام الاجرامية ، المكلفين بالمهام ، الشركاء ، المساعدين المنفذين ، القيام بالإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ، استخدام الأسلحة النارية أو أي سلاح يشكل تواجده شرط لقيام الركن المادي ، تهديد الأمن العام ، تهديد المواطنين تهديد ممتلكات المواطنين ، الاعتداء على أملاك عمومية ، الاعتداء على مواطنين أو على ممتلكاتهم ويعرف الاعتداء بأنه مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون

3- الركن المعنوي: يقصد به القصد الجنائي وتعتبر جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم العمدية وذلك حتى وإن اقتضى عدم قيامها ما لم يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعلين الأصليين، الشركاء لا يتابعون بجريمة تكوين جمعية أشرار ما لم يتوفر لديهم القصد الجنائي، كما أنه لا يشترط في هذه الجريمة تحقيق النتيجة.

المحور الثاني: جريمة تكوين عصابة الأحياء

في اطار محاربة تكوين جمعية الأشرار وظهور ما يعرف بعصابة الأحياء وهو عبارة عن جمعية أشرار تنشط داخل حي سكني تحاول بسط سيطرتها وقانونها الخاص وتتشكل من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الحي السكني يكونون مجموعة إجرامية تستخدم الأسلحة البيضاء وسط الحي السكنى تخلق اللأمن وسط الحي السكني تقوم بالاعتداء الجسدي والمعنوي على السكان والمواطنين وتعريض حياة الأفراد وحريتهم وأمنهم للخطر كما تقوم بالاعتداء على ممتلكاتهم وزرع الرعب وسط الحي السكني ويمتد نشاطها الإجرامي إلى خارج الحي السكنى ووصل الأمر إلي حد الاقتتال بين عصابتين أو أكثر خاصة في الأحياء المتجاورة مما دفع المشرع إلى تغيير استراتيجيته في محاربة هذا السلوك الإجرامي فبعد أن كان يطبق الركن الشرعي المتعلق بتكوين جمعية أشرار سن لها قانون خاص بها مشددا الإجراءات العقابية لردعها وبهذا الخصوص صدر الأمر20-03 المؤرخ في 2020/08/30 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أولا: أليات الوقاية من عصابات الأحياء

1. تعريف عصابة الأحياء:

تعرف عصابة الأحياء على أنها كل مجموعة تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى حي سكنى واحد أو أكثر تحت أي تسمية كانت تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال لزعزعة الأمن وخلق جو انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر أو بغرض السيطرة على الحي أو الأحياء السكنية بممارسة الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكات الغير وذلك باستخدام التهديد بالأسلحة البيضاء وحملها أو استعمالها سواء كانت ظاهرة أو مخفية [7]

كما حدد المشرع المقصود بكل من:

- بالاعتداء المعنوي: كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، ثم أعطى على سبيل المثال بعض أنواع الاعتداء المعني كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق [8]
- السلاح الأبيض: كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة.

2. آليات الوقاية من عصابات الأحياء:

ثم جاء نص المادة 3 من هذا الأمر 03.20 لتضع على عاتق الدولة بهيئاتها ضرورة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

وريثما يتم وضع استراتيجية وطنية حدد المشرع من خلال المادة4 الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء وذلك بـ:

- اعتماد الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- قيام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بدورها في الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الاشادة بها ونشر أفكارها.

يناط بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ترقية التعاون المؤسساتي.

يجب أن توفر الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

كما يجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

كما تقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء [9].

أ. اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

يتم إنشاء هذه اللجنة على مستوى وزارة الداخلية وتوضع لدى وزير الداخلية وتتشكل من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الإجرام وكذا علم الاجتماع وعلم النفس وتوكل إليها المهام التالية:

- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضها على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

-جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

-تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء[10]

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

- تقوم اللجنة الوطنية سنويا بإعداد تقرير يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، كما تقدم فيه اقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال [11]

نلاحظ أن المشرع ونظرا لخطورة نشاط عصابات الأحياء وانتشارها أشرك جميع الفعاليات من سلطات عمومية مختصة ومجتمع مدني إضافة إلى مساهمة القطاع الخاص في تطوير آليات وطرق الوقاية من عصابات الأحياء مع التأكيد على ضرورة تكاتف الجهود وتنسيق العمل بين جميع الأطراف المتدخلة في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

ب . اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

يتم استحداث لجان ولائية على المستوى المحلي تتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين إضافة إلى المختصين في علم الإجرام وعلم الاجتماع وكذا علم النفس وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء واخطار السلطات المعنية بذلك.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، واشراك المجتمع المدني في ذلك [12]

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

- اعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في اوساط الشباب.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال عصابات الأحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر.

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

- اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منه.

3 . الآليات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء.

أ . الآليات الإجرائية لحماية ضحايا عصابات الأحياء:

في إطار حماية ضحايا عصابات الأحياء تقوم الدولة بضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء وتقديم المساعدة القضائية لهم بقوة القانون كما تضمن لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وفي هذا الشأن أعطى المشرع الحق لأي شخص يقع ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه في دائرتها اتخاذ تدابير تحفظية لأجل وضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية [13].

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والتي تمس بالأمن والنظام العام.

كما يمكن ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وكذا جمعيات الأحياء بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر [14]

ب . الآليات العقابية لحماية ضحايا عصابات الأحياء:

بدل أن يتم تطبيق العقوبات الواردة في النصوص المتعلقة بتكوين جمعية أشرار نص المشرع على عقوبات مشددة في هذا الأمر مع الحرمان من الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في التشريع الساري العمل به، فقد نص على:

معاقبة كل منى ينشئ وينظم عصابة أحياء، أو ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في أعمالها مع علمه بغرضها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من300000دج إلى 1000000دج.

- كما يعاقب كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى2000000دج، ويرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى 15سنة إذا تم ارتكاب الجريمة مقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر [15].

- يعاقب كل من يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يدعم أنشطة أو أمعال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا للاجتماع أو الإيواء، أو يقوم بالإخفاء العمدي لعضة من أعضائها يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضائها أو يساعده على الاختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج.

- يعاقب كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو قام بمنعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الاغراء أو بأي وسيلة أخرى بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1200000دج [16].

- يعاقب كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة بغرامة من 500000دج إلى 1500000دج،ام في حالة إذا ما ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة تكون العقوبة هي السجن المؤبد، وفي حالة ما إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع إصابة بالضرب أو الجرح فإنه تقرر عقوبة الحبس من سنتين(2)إلى سبع(7) سنوات والغرامة من 200000دج إلى700000دج كما أنه في حالة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا فإن العقوبة تكون بالحبس من عشر(10) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة و الغرامة من 500000دج إلى1500000دج [17].

- يعاقب كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1200000دج.

- يعاقب كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر03.20 أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات العمومية بذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من60000دج إلى200000دج او بإحدى هاتين العقوبتين [18].

- يعاقب كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج.

هذا ونجد أن المشرع حدد الظروف التي تعتبر مشددة للعقوبة في المادة 29 من هذا الأمر وذلك في حالة إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

* تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
* اقتحام حرمة منزل.
* استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

* حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية او شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

* ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

* ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من اثنا عشر (12) شخصا.

في هذه الحالات نص المشرع على دون الإخلال بأحكام الفقرة 2من المادة 22 فإنه يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر [19]

وطبقا لما جاء بنص المادة 31 من هذا الأمر فإنه يعاقب على الشروع ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات المقررة للجريمة التامة وبهذا الخصوص نجد أنه في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجنايات بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في وجود نص.

كما تناول المشرع حالات الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة والمنصوص عليها في قانون العقوبات:

- قيام كل من ارتكب أو شارك في جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة

- قيام كل من ارتكي أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالمساعدة على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

على أن يتم ذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة.

كما نص المشرع على تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف في حالة قيام أي شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

كما تناول المشرع عقوبة المحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك والمتمثلة في نفس العقوبة المقررة للفاعل، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه اعتبر المحرض فاعلا أصليا وقد قرر له نفس عقوبة الفاعل [20].

كما تتم مضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الخاتمة:

انتهجت الجزائر استراتيجية جديدة مبنية على سياسة الردع لحماية المواطنين وممتلكاتهم من جرائم عصابات الأحياء وذلك في إطار مكافحة انتشار النشاط الإجرامي لعصابة الأحياء واستثناء المعاقبين جراء ارتكاب هذه الجرائم من إجراءات العفو التي يتم اتخاذها في المناسبات الرسمية ونظرا لانتشارها وانخراط الشباب فيها كل له دوافع فهناك من له دوافع إجرامية وهناك من له دوافع مادية أو مالية وهناك من ينظم إليها بدافع الانتقام أو الحماية

فقد وضع المشرع استراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تعتمد أساسا على آليات وقائية بالتعاون والتنسيق بين جميع مكونات المجتمع وآليات قضائية ردعية نرى أنها كفيلة بالحد من نشاط عصابات الأحياء من خلال:

- تحييد العناصر التي غرر بها وحماية من وقع تحت طائلة التحريض بأي وسيلة كانت.
- تفعيل دور هيئات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في التحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر عصابات الأحياء واستغلالها من طرف تجار المخدرات وأفراد الجرائم المنظمة.
- اشتراك الحكومة بمكوناتها الوزارية والمؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاعتها الوزارية خاصة المختصة منها مع كل المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- تشديد الإجراءات العقابية لردع أفراد عصابات الأحياء.
- توفير وتكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الأحياء وكذا الشهود.

الهوامش:

1: المادة 42 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، ص 605.

2: المادة 43 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، ص 605.

3: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 43.

4: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري. الطبعة الأولى، دار هومة، 2010، ص166.

5: فغول العربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري. مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص98.

6: المادة 176 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 71، ص 9.

7: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71.

8: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71.

9: المادة 2 من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

10: المادة 2 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

11: المادة 4 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

12: المادة 8 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

13: المادة 10 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

14: المادة 12 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

15: المادة 15 من الأمر 03.20 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

16: المادة 16 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

17: المادة 18 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

18: المواد من 21إلى 28 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

19: المادة 33 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.

20: المادة 33 من الأمر 03.20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد51.